

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى

وجودة الإنتاج رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ فى شأن وجود خطأ مادى بالمادة الأولى

من القرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرار:

مادة اولى - يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بالنص التالى :

« مع عدم الإخلال بالقرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ لا تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على كل من منتج الكراسيات الذى صدرت بشأنه المواصفات القياسية المصرية قم ١١١٩/١٩٩١ والورق الذى صدرت بشأنه المواصفات القياسية المصرية رقم ١٣/١٩٦٤ . »

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا